

ملتقى الأبحر

@ 291 @ بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ، ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضي^٣ الآخر ، فإن حل الأجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه ، كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها ، عند غيبة موكله ، وكذا يجبر لو شرط بعد عقد الرهن في الأصح ، فإن باعه العدل فثمنه قائم